

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

- يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء مريم ، الكائنة بكفر اللبا - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية ، والمقامة من قبل وفقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة ، وذلك وفقاً للرسم الهندسى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق أول يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك